

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري

في المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤

لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الشهر العقاري ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تضاد إلى الباب الثالث من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٤٦

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري ، مواد جديدة بأرقام (٢١ مكرراً ، ٢١

مكرراً ، ٢١ مكرراً ب) نصهم الآتي :

المادة ٢١ مكرراً :

تقديم طلبات تسجيل الأحكام المثبتة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية ،

أو نقله ، أو تغييره ، أو زواله ، متى كانت غير مبنية على الإقرار بأصل

- الحق ، أو التسليم للمدعي بطلباته ، أو الموئلة للصلح بين الخصوم ، وذلك من ذوى الشأن إلى المكتب المختص ، من ثلاثة نسخ متضمنة :
- ١- بيانات الحكم المراد شهره ، وما يفيد نهايته .
 - ٢- كافة البيانات اللازمة لتعيين العقار محل الحكم .
 - ٣- البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييراً في دفاتر التكليف .
 - ٤- البيانات الخاصة بأصل الحق العيني العقارى محل الحكم .
 - ٥- بيان الحقوق العينية المقررة على العقار محل الحكم .
 - ٦- شهادة تصرفات عقارية .
 - ٧- شهادة معتمدة من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة المختص (أو من يفوضه) تفيد عدم وجود أي مخالفات بالعقار أو الوحدة المتعامل عليها .
 - ٨- إقرار بقبول البيان المساحى الوارد بالحكم .
 - ٩- إقرار بسداد الرسوم والتكاليف التي تنتج عن الإجراءات اللاحقة في الطلب أو الزاندة عن أمانة النشر .
- ويعطى أمين المكتب أو من ينوب عنه الطلب المبين بالفقرة السابقة رقمًا وقتيًا بعد سداد الرسم المستحق ، وأمانة نشر الطلب التي يحددها مقدار الرسم ، وذلك بعد التأكيد من مطابقة وصف العقار محل الحكم المراد تسجيله ، لوصفه الوارد بالصحيفة المشهرة .
- إذا كان الطلب يستلزم عرضه على مكتب تملك غير المصريين ، أو جهاز تنمية شبه جزيرة سيناء ، أو يستلزم موافقة أوأخذ رأى جهة أخرى ، فلا يعطى الطلب رقمًا وقتيًا إلا بعد ورود موافقة أو رأى تلك الجهة بحسب الأحوال .
- وينشأ بكل مكتب سجل خاص لقيد طلبات تسجيل الأحكام ، يقيد به أمين المكتب أو من ينوب عنه الرقم الوقتى المعطى للطلب المبين بالفقرة السابقة ، مؤشرًا فيه بساعة وتاريخ تقديمها .
- المادة ٢١ مكررًا (أ):**

ينشر المكتب على نفقة الطالب في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار إعلانًا يتضمن بيانات الحكم موضوع الطلب ، والعقارات محل الحكم ، واسم المدعي والمدعي عليه ، على أن يتضمن الإعلان دعوة من لديه امتناع إلى تقديم اعتراضه على تسجيل الحكم ، أمام قاضى الأمور الوقتية المختص خلال شهر من تاريخ النشر .

المادة ٢١ مكرراً (ب):

إذا انتهت المدة المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ولم يقدم اعتراف على الطلب المذكور أمام قاضى الأمور الوقتية المختص ، يتحول الرقم الوقتي المعطى له إلى رقم نهائى ، ويؤشر به فى السجل المذكور ، ودفاتر الفهارس أمام أسماء ذوى الشأن ، ولا يتحول الرقم المؤقت إلى رقم نهائى إلا بعد تقديم ذوى الشأن شهادة سلبية من المحكمة المختصة تفيد بعدم قيد اعترافات بشأن موضوع الطلب خلال المدة المذكورة ، أو برفض جميع الاعترافات المقدمة في ذلك الشأن .

فإذا قدمت اعترافات على الطلب خلال المدة المذكورة ، يصدر القاضى المختص قراراً نهائياً مسبباً خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها مقرونة بالمستندات المؤيدة لها ، إما برفضها ، أو بقبولها وإلغاء الرقم الوق蒂 .

فإذا تقرر قبول الاعتراف وإلغاء الرقم الوقتي ، يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المكتب المختص بصورة رسمية من قرار قاضى الأمور الوقتية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ويجب على أمين المكتب في تلك الحالة التأشير بإلغاء الرقم الوقتي بالسجل المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٢/١٢/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١/٥ - ٢٠٢٠/٢٥٥٤٣